



Distr.
GENERAL

A/10148
25 July 1975
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثلاثون
البند ٨٠ من جدول الأعمال المؤقت *

القضاء على كافة أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

أولا - مشروع اعلان القضاء على كافة أشكال التعصب الديني

UN LIBRARY

AUG 5 1975

ألف - التدابير المتخذة من الجمعية العامة

UN/DA COLLECTION

١ - في القرار ٣٢٦٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤، طلبت الجمعية العامة الى الأمين العام أن يحيل الى لجنة حقوق الانسان جميع الآراء التي أبدت والمقترحات التي قدمت أثناء مناقشة المسألة في الدورة التاسعة والمشرين للجمعية العامة ؛ كما رجحت من لجنة حقوق الانسان أن تعرض على الجمعية العامة في دورتها الثلاثين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، صيغة واحدة لمشروع اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين البند المعنون " القضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله " بقصد تقييم التقدم المحرز في صياغة اعلان بشأن القضاء على كافة أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ، ويقصد النشر في الاعلان واتمامه ، واعتماده اذا أمكن ، بشرط أن تنجز لجنة حقوق الانسان مشروعاً مفرداً للاعلان .

باء - التدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان

٢ - نظرت لجنة حقوق الانسان في المسألة في دورتها الحادية والثلاثين ، المنعقدة في جنيف في الفترة من ٥ شباط / فبراير الى ٥ آذار / مارس ١٩٧٥ . وكان معروضا أمام اللجنة : (أ) تقرير الأمين العام (A/9134 وAdd.1 وAdd.2) الذي تضمن الملاحظات المقدمة من الحكومات

A/10150

*

تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٣٠٢٧ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢؛ و (ب) مذكرة من الأمين العام (A/9135) تتضمن عرضا تحليليا للملاحظات الواردة في الوثيقة A/9134، و (ج) المحاضر الموجزة للجلسة ٢٠٠٦ والجلسات من ٢٠٠٩ الى ٢٠١٤ من جلسات اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين؛ و (د) المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٠٩١ الى ٢٠٩٦ من جلسات اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (A/C.3/SR.2091-2096) ومحضر الجلسة ٢٣١١ للجمعية العامة (A/PV.2311)؛ و (هـ) تقرير اللجنة الثالثة عن المسألة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين (A/9393)؛ و (و) وثيقة عملاء أعدتها الأمانة العامة (E/CN.4/1145) توضح حالة النظر في النصوص التي اعتبرتتها الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين اساسا لمناقشة مشروع الاعلان بشأن القضاء على جميع اشكال التعصب الديني، (ز) تقرير الأمين العام (E/CN.4/1146 و Add.1-3) المتضمن الردود الواردة من الحكومات عملا بقرار الجمعية العامة ٣٠٦٩ (د - ٢٨).

٣ - وفي الجلسة ١٢٩٣، أنشأت اللجنة فريقا عاملا غير رسمي ومفتوحا لاشترك جميع أعضاء اللجنة لمواصلة النضال في مشروع للاعلان بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد. ونظر الفريق العامل في الرسي في الفقرات من ٢ الى ٩ من ديباجة مشروع اعلان يقوم على أساس النص الذي قدمه ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية الى اللجنة في دورتها الثلاثين (E/5464، الفقرة ٥٧) وعلى اساس نص اقترحتته هولندا (E/CN.4/L.1289/Add.1). واعتمد الفريق العامل بصورة مؤقتة الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة من ديباجة مشروع اعلان (E/5635، الفقرات من ١٦٩ الى ١٧٦). وقررت اللجنة ان تزج من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعلام الجمعية العامة بأنه على الرغم من أن اللجنة قد أحزرت بعض التقدم الا انها لم تكمل عطاها الخاص بمشروع الاعلان، وبأنها تعتمزم ان تعطي الاولوية الى صياغة مشروع الاعلان في دورتها القادمة.

جيم - الاجراء الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٤ - نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسألة في دورته الثامنة والخمسين. وقرر في جلسته العامة ١٩٤٨ المعقودة في ٦ ايار/مايو ١٩٧٥، ان يحيل الى الجمعية العامة المعلومات المذكورة اعلاه التي قدمتها اللجنة.

ثانيا - مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله وعلى التمييز القائم على الديانة او المعتقد

٥ - قررت الجمعية العامة، بقرارها ٣٠٢٧ (د - ٢٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر

١٩٧٢، أن تعطي الأولوية لاتمام اعلان القضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله قبل استئناف النظر في الاتفاقية الدولية المتعلقة بهذا الموضوع .

٦ - وكان الأمين العام قد قدم مذكرة الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين (A/8330) (١) ضمنها عرضا لنظر هيئات الأمم المتحدة في المسألة من قبل . وتتضمن الفقرات ١٦-٢١ في المذكرة تفاصيل التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة في آخر مرة نظرت فيها فهي هذا البند ، في دورتها الثانية والعشرين ، وتضمنت ، على شكل مرفقات ، النصوص التالية المتعلقة بمشروع اتفاقية دولية في هذا الموضوع:

ديباجة و١٢ مادة من مشروع الاتفاقية الدولية المتعلقة بالقضاء على التعصب الديني بكافة أشكاله ، اعتمدها لجنة حقوق الانسان في دوراتها الحادية والعشرين ، والثانية والعشرين ، والثالثة والعشرين (المرفق الثالث) ؛

مشروع مادة اضافية قدمته جامايكا الى لجنة حقوق الانسان (المرفق الرابع) ؛

مشروع للمادة الثالثة عشرة قدمته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الانسان (المرفق الخامس) ؛

مشروع أولى بشأن تدابير التنفيذ الاضافية احالته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات الى لجنة حقوق الانسان (المرفق السادس) .

(١) عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٣٦ (د - ٢٦) المتخذ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ بشأن منشورات الأمم المتحدة ورثاؤها ، لم تنشر المواد الواردة في الوثيقة A/8330 في هذا التقرير . ويمكن الحصول على نسخ من الوثيقة المذكورة عند الطلب .